

مما يدل على الجواز او قطع نصف راسه او اكثر حل الكحل يعني
 الميتان والمان منه اذ لا يتروم بقالة جيا بعد هذا
 فكان قتل قوله **ولو تعلق العضو المقطوع بجذوة فان كان**
يدلتم اي يندمل لو تركه حل العضو لان هذا جرح وليس
 بابانة **قوله** **والا فلا** يعني وان كان لا يندمل ولا يتروم
 ايضا له بعلاج يحل العضو ويجز ما سواه لوجود الابانة
قوله **ولا يحل صيد الجوسي والمرند والوثني**
 لانهم ليسوا من اهل الركاة حالة الاختيار فكذا في حالة
 الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من اهل الركاة الا الاختيارية
 يد في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل الركاة الاضطرارية
قوله **بحلاف اليهودي والنصراني** يعني حلاف صيدهم
 لانها من اهل الركاة اختيارا وكذا اضطرارا **قوله** **ومن رزق**
صيدا فاصابه ولم يتخذ فرما حرق قتله فهو له
 اي للاخر لانه هو الاخر فيه قال صلى الله عليه وسلم
 الصيد لمن احرز ويجز بالجماع لانه لم يخرج بالاول من
 حي الامتاع ذكاته اضطرارية وهي الجرح اي موضع كان
 وقد وجد **قوله** **وان اخذت الاول فهو له ولم يحل**
 لانه اخذت اخرج من الامتاع وصار قادرا على الركاة
 الاختيارية ولم يتركه وصار الثاني قاتلا له فيجوز **قوله**

كان

وضمن الثاني قيمته جرحا جراحة الاول يعني يضمن
 الثاني للاول قيمة الصيد حال كونه جرحا جراحة الا
 لانه يلزمه قيمة ما اتلف وقيمة وقت التلافة كان
 فاقضا بجراحة الاول فلزيمه ذلك مثلا الرامي الاول
 اذ ارمي صيدا يساوي عشرة فقضه درهمين ثم رماه
 الثاني فقضه درهمين ثم مات يضمن الثاني مما تبنة
 ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف جرح
 الاول **قوله** **ان علم حصول القتل الثاني بان كان يرمي**
 الاول بحال يسلم ويرمي الثاني بحال لا يسلم منه حتى اذا
 كان الاول بحال لا تسلم منه الصيد بان لا يتقنه من
 الحياة الا بقدر ما يتبقى له المدبوح كما اذا بان ترانسه
 يحل **قوله** **وان علم حصوله بها** اي ان علم حصول
 القتل يرمي الاول والثاني او يتأكد في ان القتل حصل
 يرمي الاول او يرمي الثاني ضمن الثاني للاول **مانقصته**
جراحة وضمن نصف قيمته جرحا جرحا حنين
 وضمن نصف قيمته جرحه جرحه اما ضمان الاول وهو
 ضمان مانقصته جرحه وضمن نصف قيمته جرحا
 جرحا حنين وضمن نصف قيمته جرحه اما ضمان الاول
 وهو ضمان مانقصته جرحه فلانه جرح حيوانا